مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية

اسم المقال: الأحاديث الموقوفة لفظاً المرفوعة معنى وتطبيقاتها في "طرح التثريب" لأبي زرعة العراقي (826 هـ)
اسم الكاتب: مصطفى محمّد بكّور، مؤمنة الباشا
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/1855
تاريخ الاسترداد: 2025/05/10 15:50 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

الأحاديث المَوقوفة لفظًا المَرفوعة معنًى وتطبيقاتها في "طَرْح التثريب" لأبي زُرْعة العراقي (826هـ)

إعداد طالب الدكتوراه:
مصطفى محمَّد بكُّور *

المُشـرف:
مؤمنة الباشا **

المُلخَّص

بحث علماء الأُصول في خبر الواحد، واختلفوا في إفادته للعلم وفي حُجِّيَّته ووجوب العمل به، ثم وضعوا شروطًا للعمل به؛ منها ما يرجع للراوي، ومنها ما يرجع لمَدْلُوله، ومنها ما يرجع لِلَفْظه، وقد فصَّل أئمَّة الحديث والأصول في ألفاظ رواية الخبر عند الصحابي (الأداء) ومراتبها وأحكامها، فظهرت بعض ألفاظ الرواية الموقوفة على الصحابي في لَفْظها المرفوعة للنبي ﷺ في معناها وحُكمها، وكان مِن مظانِّ هذه الألفاظ كتب الحديث، وخاصَّة كتب أحاديث الأحكام.

وفي هذا البحث يُسَلَّطُ الضوءُ على هذه الألفاظ وبيان مراتبها وأحكامها وآراء العلماء فيها ومذاهبهم، ثم بإيراد تطبيقات هذه الألفاظ على أحد أهمِّ كتب أحاديث الأحكام، وهو كتاب "طَرْحُ التَّثريب" لأبي زُرْعة العراقي؛ للتعرُّف على منهجه فيها وما يُستنبط منها.

* جامعة دمشق– كلِّية الشَّريعة– علُوم القُرْآن والحديث.
** جامعة دمشق– كلِّية الشَّريعة– علُوم القُرْآن والحديث.

Hadith mawqoof verbally Al Marfooaa its meaning and applications in “Tarh al Tathreeb” by Abu Zar'ah Al Iraqi (826AH)

Prepared by doctoral student: Muostafa Muhammad Bakur

Supervisor: Momena Al Bashaa

Abstract

The Scholars of Usul discussed the news of the one and differed in his statement of knowledge, its validity and the necessity of working with it, then they set conditions for working with it Some of them are due to the narrator, some are due to its indication, and some refer to its pronunciation, The imams of hadith and fundamentals have detailed the terms of the narration of the news At the companion (performance) and its ranks and rulings, Then some of the words of the narration that the companions were entitled to in their pronouncement of the Prophet Peace be upon him in their meaning and ruling, and among the contents of these terms were books of hadith, especially the books of hadiths of rulings.

In this research, light is shed on these terms, their ranks and rulings, and the opinions of scholars on them and their doctrines, and then by listing the applications of these words on one of the most important books of hadith rulings which is the book "Tarh al Tathrib" by Abu Zara'ah Al Iraqi, To learn about his approach to it and what is inferred from it.

المقدمة:

الحمد لله مُنْزِل القرآن الكريم، والمتكفِّل بحفظه إلى يوم الدين، والصلاة والسلام على نبيِّنا محمَّد ﷺ الصادق الأمين، والمُوْكَل إليه تِبْيان ما أراد الله تعالى من التنزيل الحكيم، بقوله تعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} [سورة النحل: 44] والرضَا عن الصحابة الكرام الموصِلِين لمَا سنَّه نبيُّنا الكريم مِن غير تحريفٍ أو تبديل، والرحمة والمغفرة لتابعيهم إلى يوم الدين الذين تناقلوا السنَّة المُطَهَّرة جيلًا بعد جيل، ووضعوا لسلامة نَقْلها وروايتها قواعد وضوابط دقيقة لتخليصها مِن تحريف المُبْطِلين، وبعد:

فقد حرص أئمَّة الأُصول والحديث على ضبط ألفاظ الرواية للأخبار ببيان مراتبها وأحكامها، ويعدُّ كتاب "طَرْحُ التَّثريب بشرح التَّقريب" للحافظ أبي زُرْعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي مِن أوسع كتب أحاديث الأحكام وأهمِّها، ومِن الجهود الرامية إلى بيان ألفاظِ روايات الصحابة وأحكامها في شرحه، ممَّا يستدعي إلقاء الضوء عليه، وعلى منهج وآراء الحافظ أبي زُرْعة العراقي فيه.

▪ أهميَّة البحث وهدفه ومُشكلته:

تبرُز أهميَّة هذا البحث نَظَرًا لأهميَّة هذا المُصَنَّف (طَرْح التثريب) الذي يُعَدُّ مِن أهمِّ وأوسع المصنَّفات التي عنيت بجمع وشرح أحاديث الأحكام، وتبرز أيضًا مِن خلال دراسة منهج المؤلِّف (أبي زُرْعة العراقي)[1] وآرائه في الأحاديث الموقوفة التي لها حُكْم الرفع، وتبرز أيضًا من خلال التعرُّف على بعض القواعد التي ذكرها علماء الحديث والأصول في كتبهم لضبط ألفاظ روايات الصحابة عن النبي ﷺ ومراتبها بدقَّة، وعلى تطبيقاتها في أحاديث الأحكام.

[1] قلت: قد اشترك معه في تأليف الجزء الأول من الكتاب والده الحافظ عبد الرَّحيم بن الحُسين العراقي (806هـ)، ثم أتمَّه ولده أبو زُرْعة أحمد بن عبد الرَّحيم العراقي بعد وفاته.

وهدفُ البحث هو الوقوف على ألفاظ الروايات الموقوفة لفظًا المرفوعة معنًى عند الحافظ أبي زُرْعة العراقي في كتابه "طرح التَّثريب"، والاطلاع على آرائه وأحكامه فيها، وعلى تطبيقاتها في كتابه، بالإضافة إلى إلقاء الضوء على ما يتعلَّق بهذه الألفاظ مِن استنباطات واستدلالات وأحكام.

أمَّا مُشكلة البحث فتتمثَّل في أنَّ كتاب "طرح التثريب" لأبي زُرْعة العراقي قد حوى العديد من الأحاديث الموقوفة التي لها حُكم الرفع والتي استنبط منها العلماء بعض الأحكام الشرعيَّة، وللوقوف على منهج الحافظ أبي زُرْعة العراقي وآرائه فيها، وعلى اختلاف الأئمَّة في استنباط الأحكام منها (رفعًا أو وقفًا) وجب البحث في هذه الأحاديث، إضافة إلى معرفة مدى الاحتجاج بهذه الأحاديث في الأحكام، كلُّ ذلك وفق منهجٍ استقرائيٍّ تحليليٍّ كما سيأتي.

- **مَنهج البحث وخِطَّته:**

سِرت في البحث وجَمعه على منهجَين، هما: المنهج التَّحليلي: والذي برز في تحليلِ أقوال علماء الأُصول وآرائهم وعباراتِهم في ألفاظ رواية الصحابة للأحاديث ومراتبها وأحكامها، وكذلك في تحليل ملامح مذهب الحافظ أبي زُرْعة العراقي في ذلك، والمنهج الاستقرائي (الناقص): ويظهر في استقرائي للأحاديث الموقوفة عن الصحابة لفظًا والمرفوعة عن النبي ﷺ حُكمًا ومعنًى الواردة عند الحافظ أبي زُرْعة العراقي في كتابه "طرح التَّثريب" – من غير تحديدٍ لقِسمٍ منه معيَّن– واستقراء تطبيقات هذه الأحاديث على الأحكام والاستنباطات الفقهيَّة الواردة في الكتاب. **وقد جعلت خطَّتي في البحث كالآتي:**

تمهيد: تناولت فيه تعريف المصطلحات التالية: الحديث – المرفوع – الموقوف.

المطلب الأول: استعرضت فيه ألفاظ الرواية عن النبي ﷺ من الصحابة ومراتبها عند الأصوليين.

المطلب الثاني: أوردت فيه تأصيل ألفاظ الرواية عن النبي ﷺ من الصحابة، والتطبيقات الواردة عليها في "طرح التثريب" لأبي زُرْعة العراقي. ثمَّ النَّتائج والتَّوصيات والفهارس.

- **منهج كتابة البحث:**

– بدأت بذكر درجات ومراتب ألفاظ الرواية عن النبي ﷺ من الصحابة، وأتبعت كل مرتبة منها بحُكم الاحتجاج وقبول الرواية بها عند الأئمَّة.

– بيَّنت أقوال وآراء أئمَّة الحديث والأصول في مراتب الراوية عن الصحابة، بالإضافة إلى إيراد أدلَّة كلٍّ فريق منهم بإيجازٍ.

– أعدت ذكر مراتب ألفاظ الراوية عن الصحابة التي تعرَّض لذكرها الحافظ أبو زُرْعة العراقي في كتابه "طرح التثريب" خاصَّة، مع إيراد الأمثلة التطبيقيَّة على كلِّ مرتبةٍ منها، إضافة لذكر الأحكام الفقهيَّة المستدلَّة مِن نماذج كلِّ مرتبةٍ، وذلك بإيراد: (نصُّ الحديث – رأي الحافظ أبي زُرْعة في لفظ رواية الحديث – خلاصة الاحتجاج به).

- **الجُهود السَّابقة:**

وقفت على عدَّة دراسات قد بحثت في موضوع الحديث الموقوف الذي له حُكم الرفع، ومنها:

1– (ما له حُكم الرفع مِن أقوال الصحابة وأفعالهم)، لمحمَّد بن مطر الزهراني، نشر دار الخضيري، المدينة المنوَّرة–السعوديَّة، 1418هـ–1997م. وقد بحث في هذا الموضوع من الجانب التأصيلي لمراتب وصيغ نَقْل الصحابة للسُّنَّة التي تعدُّ مِن المرفوع حُكْمًا، وذلك بإيراد مذاهب وأقوال العلماء واختلافاتهم فيها.

2– (الحديث الموقوف الذي له حُكم المرفوع)، لسامية توفيق صالح، مجلَّة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلاميَّة، السودان، العدد الثامن، 1435هـ–2014م. وقد بحثت هذا الموضوع من الجانب التأصيلي أيضًا.

3-(الحديث الموقوف الذي له حُكم الرفع)، لمحمَّد راغب الجيطان، مجلَّة جامعة الشارقة للعلوم الشرعيَّة والدراسات الإسلاميَّة، العدد الأول، المجلَّد16، 1440هـ-2019م.

وقد بحث الموضوع من الجانب الوصفي التاريخي النقدي، والذي أصَّل فيه لنظرية -حسب تسميته- الحديث الموقوف الذي له حكم الرفع، وتعدُّ هذه الدراسة محاولةٌ لتأصيلِ المسألة بالنظر لها تاريخيًّا متَّبِعًا الأسلوب النقدي في مناقشة موضوعاتها.

وقد اطلعت على ما سبق مِن الدراسات وأفدت -القليل- منها، لكنَّني لم أقف -بعد البحث- على دراسة بحثت هذا الموضوع من الجانب الاستقرائي التحليلي، وذلك من خلال إسقاط الجانب التأصيلي للمسألة على تطبيقاتها؛ باستقراء وتحليل الأحاديث الموقوفة التي لها حُكم الرفع في أحد كُتِبَ أحاديث الأحكام (كتاب "طرح التَّثريب" للحافظ أبي زُرْعة العراقي أنموذجًا)، والاطلاع على منهج مؤلِّفه وآرائه فيها. والله أعلم

❖ **تمهيد:** التعريف بالمصطلحات الآتية: (الحديث - المَرفوع - المَوقوف):

الحديث: عند جمهور المحدِّثين: هو ما أُضيف إلى النبي ﷺ مِن قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ أو وصفٍ خِلْقِيٍّ أو خُلُقِيٍّ، أو أُضيف إلى الصحابي أو التابعي[1]. أمَّا عند الأصوليِّين فلفظ السنَّة هو اللَّفظ المرادف لِلَفْظِ الحديث وأكثر ما يُستعمل عندهم.

والمَرفوع: هو ما أُضيف إلى النبي ﷺ خاصَّة مِن قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ أو وصفٍ[2].

أمَّا المَوقوف: فهو ما أُضيف إلى الصحابة مِن أقوالهم أو أفعالهم ونحوها ولم يتجاوز به إلى النبي ﷺ[3]. وقد سُمِّي موقوفًا لأنه وُقِفَ به عند الصحابي ولم يرتفع إلى النبي ﷺ.

---

[1] انظر: نزهة النظر لابن حجر 41/1، فتح المغيث للسخاوي 22/1، قواعد التحديث للقاسمي ص35-38، الحديث والمحدثون لأبي زهو ص١٠، منهج النقد في علوم الحديث لنور الدين عتر ص26.

[2] انظر: مقدمة ابن الصلاح ص45، التقريب والتيسير للنووي ص32، شرح التبصرة والتذكرة للحافظ العراقي 181/1، منهج النقد لنور الدين عتر ص325.

[3] انظر: مقدمة ابن الصلاح ص46، التقريب والتيسير للنووي ص33، المقنع في علوم الحديث لابن الملقن 114/1، شرح التبصرة والتذكرة للحافظ العراقي 184/1، قواعد التحديث للقاسمي ص130، منهج النقد لنور الدين عتر ص325.

❖ **المطلب الأول:** ألفاظ الرواية عن النبي ﷺ من الصحابة ومراتبها عند الأصوليِّن:

لألفاظِ رواية الصحابة رضوان الله عليهم سبع درجات عند علماء الأصول، بيانُها بالآتي:

أوَّلها: أن يقول الصحابي: (حدَّثني رسول الله ﷺ)، ونحوه كـ: (أخبرني، شافهني، سمعته يقول كذا)، فإنَّ هذه الصيغ خبرٌ عن رسول الله ﷺ، لأنَّ اللَّفظ الدالَّ على المشافهة نصٌ في المقصود وبعيدٌ عن الخلل، وحُكم هذه المرتبة أنَّها واجبةُ القبول بالاتِّفاق[1].

ثانيها: أن يقول الصحابي: (قال رسول الله ﷺ)، لاحتمال الواسطة، فإنَّه يحتمل سماعه مِن الرسول ﷺ ومِن غيره مُسندًا إليه، والأظهر في الحُكم أنَّه محمولٌ على سماعه مِن النبي ﷺ، لأنَّ الظاهر مِن حال الصحابي سماعُه عنه ﷺ[2].

ثالثها: أن يقول الصحابي: (أَمَرَ رسول الله ﷺ بكذا)، أو (نَهَى عن كذا)، وهذه أقلُّ من المرتبة الثانية، لأنَّها تشاركها في احتمال الواسطة، وتزيد عليها احتمال فهمه ما ليس بأمرٍ أمرًا لاختلاف الناس في صيغتَي الأمر والنهي، هل هما للطلب الجازم أم لا؟ واحتمال آخر هل الأمر عام أو خاص؟ وهل هو دائم أو غير دائم؟[3]، وجمهور العلماء على قبول هذه الرواية.

رابعها: (أُمِرْنَا بكذا)، أو (نُهِيْنَا عن كذا) –بالبناء للمجهول– وهذه المرتبة أقل من المرتبة الثالثة، لأنَها تشاركها في الاحتمالات السابقة وتزيد عليها احتمال أن يكون الآمر

---

(1) انظر: المستصفى للغزالي ١٢٩/١، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢ /١٠٧، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٧٣، شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب للعضد الإيجي ٦٨/٢، نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي مع مناهج العقول للبدخشي ١٨٥/٣، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٦٨/٣، فواتح الرحموت للأنصاري ١٦١/٢، إرشاد الفحول للشوكاني ص١١٣.

(2) وقد خالف بعضهم في ذلك فقال: لا يُحمل على السماع، لاحتماله وتردُّده بين سماعه منه ومِن غيره، قال ابن الحاجب: (إذا قال الصحابي: قال رسول الله ﷺ، حُمِلَ على أنَّه سمعه منه)، وقال الباقلّاني: (لا يُحكم بذلك بل هو متردِّد، فيُبنى على عدالة الصحابة) ومراده أنَّا إن قلنا بعدالة جميعهم كان حُجَّة، وإن قلنا هم كغيرهم في وجوب الكشف عنهم ضعَّفه احتمال عدم سماع الراوي منه ﷺ. انظر: الإحكام للآمدي ١٠٧/٢، شرح منهاج البيضاوي للأصفهاني ٥٦٣/٢، نهاية السول للإسنوي ١٨٦/3، الغيث الهامع لأبي زُرْعة ص149 وما بعدها، تيسير التحرير لأمير بادشاه 68/٣.

(3) انظر: الإحكام للآمدي ١٠٨/٢، الصالح في مباحث من أصول الفقه لصالح عوض ص٢٠٣.

والناهي غير النبي ﷺ، كالخليفة أو الحاكم، وهذه المرتبة حُجَّة عند الجمهور، وسيأتي تفصيلها لاحقًا[1].

خامسها: أن يقول الصحابي: (مِن السنَّة كذا)، أو (مَضَت السنَّة بكذا)، فيُحمل على سنته ﷺ، لأنَّ غرض الصحابي بيان الشرع، وهذه المرتبة أقل مِن المرتبة الرابعة، لأنَّها تزيد احتمال أنَّه أراد سنَّة الصحابة أو طريقتهم، لأنَّ السنَّة تُطلق على الطريقة والعادة لأيِّ شخص أيًّا كان، وإن كانت في عُرف الاسلام صارت موضوعة لطريقته ﷺ في الشريعة[2].

سادسها: أن يقول الصحابي: (عن النبي ﷺ)، فلا يلزم أن يكون سامعًا للحديث عنه، لأنَّ التابعي ومَن بعده كثيرًا ما يقول: رُوِيَ عن النبي ﷺ، أو ربَّما يكون المراد: أخذتُ أو نقلتُ عنه، فاللَّفظ محتمل، فمِن المحدِّثين والأصوليِّن مَن غلَّب ظاهر حال الصحابي فحملَها على السماع مِن غير واسطة، ومنهم مَن نظر إلى احتمال اللَّفظ فلم تتعيَّن المباشرة، وقد اتَّفق الكُلُّ على أنَّها حجَّة، لأنَّ الواسطة صحابي، والصحابة كلُّهم عُدولٌ[3].

سابعها: أن يقول الصحابي: (كنَّا نفعل كذا)، أو (كنَّا نفعل في عهده ﷺ كذا)، وهذه المرتبة حُجَّة عند الأكثر من العلماء، وسيأتي تفصيلها لاحقًا[4].

❖ **المطلب الثاني:** تطبيقات ألفاظ الرواية عن النبي ﷺ من الصحابة الواردة في كتاب "طَرْح التثريب" لأبي زُرْعة العراقي:

---

(1) انظر: الإحكام للآمدي ١٠٩/٢. شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب للعضد الإيجي ٦٨/٢، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٦٨/3، إرشاد الفحول للشوكاني ص60.

(2) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ١٧٣/٢، المستصفى للغزالي ١٣٠/٢، تيسير التحرير لأمير بادشاه 69/3، الغيث الهامع لأبي زُرْعة ص651، شرح المحلي على جمع الجوامع للسبكي ١٧٢/٢. قلت: والسنَّة عند الحنفيَّة تعمُّ سنَّة الرسول ﷺ وسنَّة الخلفاء الراشدين، والكلُّ حجَّة عندهم، لأنَّ سنَّة الخلفاء الراشدين حجَّة عند الحنفيَّة. انظر في ذلك: تيسير التحرير لأمير بادشاه ٦٩/3، فواتح الرحموت للأنصاري ١٦٢/٢.

(3) انظر: المستصفى للغزالي ١٣٠/٢، المحصول للرازي 220/2، الإحكام للآمدي ١١٠/٢، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٦٩/٢، الغيث الهامع لأبي زُرْعة ص653، الصالح لصالح عوض ص204.

(4) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري 174/٢، المستصفى للغزالي ١٣٠/٢، الإحكام للآمدي ١١١/٢، شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب للعضد الإيجي 69/2، نهاية السول للإسنوي ١٨٩/3 وما بعدها، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٦٩/٣، فواتح الرحموت للأنصاري ١٦١/٢، إرشاد الفحول للشوكاني ص١١٣ وما بعدها.

بعد ذِكر مراتب الراوية السابقة عند الصحابة وبيان مدى حُجِّيَّتها عند الأئمَّة، سيتمُّ التفصيل في بعضها والتي تعرَّض لذكرها وبيانِها الحافظ أبو زُرْعة العراقي في كتاب "طرح التثريب" خاصَّة، إضافة إلى بيان أقوال وأحكام المحدِّثين والأصوليِّين فيها، مع إيراد الأمثلة التطبيقيَّة على كلِّ مرتبةٍ منها، لإبرازِ منهج الحافظ أبي زُرْعة فيها وبيان مدى حُجِّيَّتها عنده، إضافة إلى الأحكام الفقهيَّة المستدَّلة –من روايات الصحابة بألفاظها– الواردة في كتابه، وهي كالآتي:

أولًا: رواية الصحابي بقوله: (أَمَرَ)–(أُمِرنا) أو (نَهَى)–(نُهِينا) –المرتبة الرابعة–:

قال الحافظ أبو زُرْعة: (وقد تقرَّر في علمَي الحديث والأصول أنَّ قول الصحابي: نُهِيَ، محمولٌ على نَهْي النبي ﷺ على الصحيح)[1]. انتهى

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولَين، تفصيلها بالآتي:

الأوَّل: القائلون بإضافة القول إلى النبي ﷺ وأنَّ له حُكم الرفع، وهو حُجَّة، وهم جماهير العلماء مِن المحدِّثين والأصوليِّن، وقد نصَّ على ذلك منهم الإمام الشافعي والحاكم والخطيب البغدادي وابن الصلاح والنَّوَوِي والآمدي والحافظ أبو زُرْعة وغيرهم.

الثاني: المانعون مِن إضافة ذلك إلى النبي ﷺ وأنَّ له حُكم الوقف؛ وهو ليس بحُجَّة، وقد قال به أبو بكر الصَّيْرَفي والإسماعيلي وإمام الحرمَين مِن الشافعيَّة، والكَرْخِي والرازي والسَّرَخْسِي من الحنفيَّة، وأكثر مالكيَّة بغداد[2].

---

[1] طرح التثريب ٢٢٩/٣.

[2] انظر: قواطع الأدلَّة في أصول الفقه للسمعاني 387/1، البحر المحيط للزركشي ٣٧٥/4.

وقد استدلَّ القائلون بأنَّه حُجَّة وأنَّه يُضاف إلى النبي ﷺ، بأدلَّة منها[1]:

1- أنَّ الظاهر مِن حال الصحابي مع عدالته ومعرفته بأوضاع اللُّغة أن يكون عارفًا بمواقع الخلاف والوِفاق، فالظاهر أنْ لا يَنقل إلَّا ما تحقَّق أنَّه أَمْرٌ أو نَهْيٌ من غير خلافٍ نفيًا للتدليس.

٢ - إنَّ غرض الصحابي بهذه الرواية بيانُ الشرع، فيجب حَمْل قولِه على مَن يصدُر عنه الشرع، وبما أنَّ أمرَ الله تعالى ظاهرٌ لا يتوقَّف على إخبار الصحابي لا يجوز حملـه عليـه، وكذلك لا يجوز أن يكون مصدر الأمر أو النهي هو الإجماع، لأنَّ الصحابي أحد المُجْمِعين فهو يُخبر عن نفسه، فلم يبق إلَّا أن يكون المصدر هو الرسول ﷺ، والرسول ﷺ تجبُ طاعتُه.

٣- الظاهر أنَّ النبي ﷺ هو الآمر والناهي والمُوْجِب والمُحَرِّم والمُبِيح، كما قال المُختص بِمَلِكٍ أُمِرْنا أو نُهِيْنا، فإنَّه يتبادر أمرَ ذلك الملك ونهيه، وإن كان محتملًا صدوره مِن الغير بحسب اللفظ، قال الزركشي: (إنَّه حجَّة، وصَرْفُ الفعل إلى مَن له الأمر وهو النبي ﷺ)[2].

أمَّا أدلَّة أصحاب القول الثاني -وهم القائلون بعدم إضافة قول الصحابي: أُمِرْنا أو نُهِينا إلى النبي ﷺ-[3]:

1- قال الزركشي: (منعوا إضافة ذلك إلى النبي ﷺ لعدم تسميتَها الفاعل، لأنَّه يحتمل غيره قطعًا فلا يُضاف إليه بالاحتمال)[4].

---

[1] انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ١٧٣/٢، معرفة علوم الحديث للحاكم ص21، الكفاية للخطيب البغدادي ص421، التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني ١٧٧/٣-١٧٨، مقدمة ابن الصلاح ص49، الإحكام للآمدي ١٠٨/٢، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٧٣، المنهاج شرح مسلم للنووي 30/1، التحصيل من المحصول للأرموي 149/٢، جمع الجوامع للسبكي مع حاشية البناني ١٧3/٢، نهاية السول للإسنوي ١٨٧/٣ بتصرف، تدريب الراوي للسيوطي ١٨٨/١، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٦٩/٢-٧٠، قواعد التحديث للقاسمي ص144.

[2] البحر المحيط للزركشي 375/4.

[3] انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٩٩٦/3-٩٩٧، التمهيد للكلوذاني ١٨٠/3، شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب للعضد الإيجي ٦٨/٢، نهاية السول للإسنوي ١٨٧/3، تيسير التحرير لأمير بادشاه 187/3، إرشاد الفحول للشوكاني ص١١٣-114، الأقوال الأصولية للكرخي للجبوري ص٧٨.

[4] البحر المحيط للزركشي 375/4.

٢– قال السَّرَخْسِي: (وحُجَّتنا في ذلك أنَّ الأمر والنهي يتحقَّق مِن غير رسول الله عليه السلام كما يتحقَّق منه، قال تعالى: {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء: 59]، وعند الإطلاق لا يثبت إلَّا أدنى الكمال، ألا ترى أنَّ مطلق قول العالم: أُمِرنا بكذا، لا يُحمل على أنَّه أمرُ الله أنزله في كتابه نصًّا، فكذلك لا يُحمل على أنَّه أمرُ رسول الله ﷺ نصًّا، لاحتمال أن يكون الآمر غيره ممَّن يجب متابعته)[1]، ثمَّ أيَّد ذلك بقوله: (وقد يظهر مِن عادة الصحابة التقييد عند إرادة سنَّة رسول الله عليه السلام بالإضافة إليه، على ما قال عُمَرُ لصُبَي بن مَعْبد[2]: هُديت لسنَّة نبيِّك[3]. وقال عُقبة بن عَامر ﷺ: ثلاث ساعات نهانَا رسول الله عليه السلام أنْ نُصَلِّي فيهنَّ[4]. وقال صفوَان بن عسَّال ﷺ: أَمرنا رسول الله ﷺ إذا كنَّا في سفر أن لا ننزعَ خِفَافنا ثلاثة أيَّام ولياليها[5] الحديث. فبهذا يتبيَّن أنَّهم إذا أطلقوا هذا اللَّفظ فإنَّه لا يكون مرادهم الإضافة إلى رسول الله ﷺ نصًّا، ومع الاحتمال لا يثبت التعيين بغير دليل)[6] انتهى.

3 – إنَّ الأمر والنهي والسنَّة لا تختصُّ بالرسول ﷺ، بدليل قوله تعالى: {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء: 59]، يعني الولاة، وقيل: العلماء، وقال

---

(1) أصول السرخسي ١/٣٨٠ وما بعدها.

(2) صُبَي: –بالتصغير– ابن مَعْبَد التَّغْلِبِي –بمثنَّاة ثمَّ معجمة ثمَّ لام مكسورة–، له إدراكٌ، وحجَّ في عهد عُمَر بن الخطَّاب ﷺ فاستفتاه عن الجمع بين الحجِّ والعمرة، وكان سُلَيْمَان بن رَبِيْعة وزَيْد بن صَوْحَان نهيَاه عن ذلك، فقال له عُمَر ﷺ: (هُدِيْت لسنَّة نبيِّك)، روى حديثه أصحاب السنن مِن رواية أبي وائل عنه، وروى أبو اسحاق وغيره منه أيضًا. انظر: الإصابة لابن حجر ٢/١٩٩.

(3) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في الإقران، ٢/١٠٨ (١٧٦٩٨)، النسائي في سننه الكبرى، كتاب مناسك الحج، القران، 5/147–148 (2719– 2720)، ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب من قرن الحج والعمرة، ٢/٩٨٩ (٢٩٧٠).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، 1/568/569 (٨٣١)، أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب الدفن عند طلوع الشمس...، ٣/٢٠٨ (٢١٩٢)، الترمذي في سننه، أبواب الجنائز، باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس، ٣/349 (١٠٣٠)، النسائي في سننه الكبرى، كتاب المواقيت، باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها، 1/275 (560).

(5) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ٨/68 (7374)، الطحاوي في شرح معاني الآثار، ١/٨٢ (515).

(6) أصول السرخسي ١/٣٨٠ وما بعدها.

ﷺ: (فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ)[1]، وإذا ثبتَ ذلك جازَ أن لا ينصرف الأمرُ والنهيُ والسنَّةُ إلى الرسول ﷺ، ووجب الوقف.

4- إنَّ الاحتجاج إنَّما هو بلفظ النبي ﷺ، وقول الصحابي: سمعته يأمر وينهى، لا يدلُّ على وجود الأمر والنهي من النبي ﷺ، لاختلافِ الناس في صيغ الأمر والنهي، فلعلَّه سمع صفةً اعتقد أنَّها أمرٌ أو نهيٌ، وليست كذلك عند غيره.

5- يحتمل أنَّه سمع النبي ﷺ يأمر بشيءٍ أو ينهى عن شيءٍ، وهو ممَّن يعتقد أنَّ الأمر بالشيءِ نهيٌ عن جميع أضداده، وأنَّ النهيَ عن الشيء أمرٌ بأحد أضداده، فنَقَلَ الأمرَ والنهيَ وليس بأمرٍ ولا نهيٍ عند غيره.

والرأي الراجح: أنَّ قول الصحابي: (أَمَرَ) و(أُمِرْنا) أو (نَهَى) و(نُهِينا) حُجَّة، وهو الذي اعتمد عليه جمهور الأئمَّة، وهو رأي الحافظ أبي زُرْعة، والله أعلم، وسيأتي بيانُه مِن خلال الأمثلة الآتية.

❖ **التطبيقات على هذه المرتبة مِن كتاب "طرح التثريب" لأبي زُرْعة العراقي:**

1- مسألة قتلُ الحيَّات وذا الطُّفْيَتين والأَبْتَر، وقول الصحابي: نُهِيَ عن كذا:

حديث الباب: (وعن سالمٍ عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «اُقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَلَ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْتُلُ كُلَّ حَيَّةٍ وَجَدَهَا، فَرَآهُ أَبُو لُبَابَةَ أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ يُطَارِدُ حَيَّةً فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نُهِيَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ»)[2].

---

[1] أخرجه الترمذي في سننه، أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، 44/5 (2676)، وقال: (حديث حسن صحيح)، أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب لزوم السنة، ٢٠١/4 (4627)، ابن ماجه في سننه، في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين، 15/١-16 (42) واللفظ لأبي داود.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، بدء الخلق، باب قول الله تعالى: {وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ}، 127/4 (3297)، مسلم في صحيحه، السلام، باب قتل الحيات وغيرها، 1752/4 (2233)، وراجع: طرح التثريب 124/8.

قال الحافظ أبو زُرْعة: («إنَّه نُهِيَ عن ذَوَات البيوت» كذا ضبطناه وحفظناه بضمِّ أوَّله على البناء للمفعول، على الصحيح المشهور، لانصرافه إلى مَن له الأمرُ والنهيُ)[1].

قلت: قد ورد التصريح بنهيُ النبي ﷺ عن ذلك في "الصحيحين" مِن طُرُقٍ، ولفظه في بعضها من حديث أبي لُبَابَة البدري ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ جِنَّانِ البُيُوتِ»[2].

ونخلص إلى أنَّ الحافظ أبا زُرْعة قد عدَّ قول الصحابي أبي لُبَابَة البدري ﷺ: «إِنَّهُ قَدْ نُهِيَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ» مِن المرفوع – لقوله: (لانصرافه إلى مَن له الأمرُ والنهيُ) ويقصد به النبي ﷺ– واستدلَّ به على تحريم قتل الحيَّات ذوات البيوت. والله أعلم.

2– مسألة النهيُ عن مَيَاثِر الأُرْجُوان ولُبْس القَسِّي وخاتَم الذهب، وقول الصحابي: نُهِيَ:

حديث الباب: (عن عليٍّ قال: «نُهِيَ عَنْ مَيَاثِرِ الْأُرْجُوَانِ، وَلُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ[3]...»)[4].

---

[1] طرح التثريب 130/8.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، 129/4 (3313)، مسلم في صحيحه، السلام، باب قتل الحيات وغيرها، 1754/4 (2233).

[3] المَيَاثِرُ: جمعُ مِيْثَرة، في الصحيحين عن عليٍّ ﷺ أنَّه شيءٌ كانت النساء تصنعه لأزواجهنَّ مثل القطائف، جمعُ قطيفة: وهي دِثَارٌ مخْمل مِن الديباج يضعونه فوق الرِّحَال. راجع: صحيح البخاري، اللباس، باب لبس القسي، 151/7، قبل (5838)، صحيح مسلم، اللباس، باب في النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها، 1659/3 (2078). وانظر: الصحاح للجوهري، مادة: وثر، مشارق الأنوار للقاضي عياض 279/2.

والأُرْجُوَانُ: –قيل أنَّه معرب، وهو بالفارسية: أرغوان– حكى النَّوَوِي عن أهل اللُّغة أنَّه صبغ أحمر شديد الحمرة، وصدَّر القاضي عياض كلامه بأنَّه الصوف الأحمر. انظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض 26/1، المنهاج شرح مسلم للنووي 42/14، طرح التثريب 231/3.

والقَسِّيُّ: في صحيح مسلم أنَّه ثياب مضلَّعة مِن مصر، قال النَّوَوِي: (قال أهل اللُّغة وغريب الحديث هي ثيابٌ مضلَّعة بالحرير تُعمل بالقَسِّ –بفتح القاف– وهو موضعٌ من بلاد مِصر... وقيل: هي ثيابٌ مِن كتَّان مخلوطٍ بحريرٍ، وقيل: هي ثيابٌ مِن القَزِّ). وقال ابن الأثير: (وقيل: هو منسوبٌ إلى القَسِّ، وهو الصقيعُ؛ لبياضه). راجع: صحيح مسلم، اللباس، باب في النهي عن التختم في...، 1659/3 (2078). وانظر: النهاية لابن الأثير 60/4، المنهاج للنووي 34/14، طرح التثريب 232/3.

[4] أخرجه أحمد في مسنده، مسند علي بن أبي طالب ﷺ، 280/2 (981)، وراجع: طرح التثريب 228/3.

قال الحافظ أبو زُرْعة: (وقد تقرَّر في علمَي الحديث والأصول أنَّ قول الصحابي: نُهِي، محمولٌ على نَهْي النبي ﷺ على الصحيح، وتأكَّد ذلك بالتصريح برَفْعه في رواية أخرى)[1].

قلت: الرواية الأخرى المُصرِّحة برفعه أخرجها الإمام مسلم في "صحيحه" مِن حديث عليِّ بن أبي طَالِب ﷺ ولفظُها بسنده: «نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْقَسِّيِّ..»[2].

ونخلص إلى أنَّ الحافظ أبا زُرْعة قد عدَّ قول الصحابي عليِّ بن أبي طالبٍ ﷺ: «نُهِيَ عَنْ مَيَاثِرِ الْأُرْجُوَانِ، وَلُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ» مِن المرفوع، واستدلَّ به على تحريم ما ذَكَرَ –على اختلافٍ بين أقوال وآراء مَّن حرَّم ذلك مِن العلماء–. والله أعلم.

3– مسألة التطبيق في الرُّكوع ونَسخه، وقول الصحابي: نُهِينَا وَأُمِرْنَا:

حديث الباب: (عن عَلْقَمة والأسود عن عبدِ الله قال: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِشْ ذِرَاعَيْهِ فَخِذَيْهِ وَلْيَجْنَأْ ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ كَفَيهِ، فَلَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ كَفَّيْهِ»)[3].

قال الحافظ أبو زُرْعة: (وقد ثبتَ النسخُ للتطبيق[4] بما في "الصحيحين" مِن حديث سَعْدٍ المذكور في بقيَّة الباب: «كُنَّا نَفْعَلُهُ، فَنُهِينَا عَنْهُ، وَأُمِرْنَا بِالرُّكَبِ»[5]، وقول الصحابي: أُمرنا ونُهينا، حُكمه الرفع عند جمهور أهل العلم من المحدِّثين والفقهاء والأصوليِّين، والمسألة مقرَّرة في مواضعها)[6].

---

[1] طرح التثريب 229/3.

[2] مسلم في صحيحه، اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، 1648/3 (2078).

[3] أخرجه أبو داود في سننه، الصلاة، باب تفريع أبواب الركوع والسجود، 229/1 (868)، أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن مسعود ﷺ، 67/6 (3588)، وراجع: طرح التثريب 282/2.

[4] قلت: وقد شرح الحافظ أبو زُرْعة كيفيَّة التطبيق الوارد في حديث الباب بقوله: (هو أن يجمع بين أصابع يديه، ثمَّ يجعلها بين ركبتَيه في الركوع) راجع: طرح التثريب 284/2.

[5] صحيح البخاري، الأذان، باب وضع الأكف على الركب في الركوع، 157/1 (790)، صحيح مسلم، المساجد ومواضع الصلاة، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق، 380/1 (535).

[6] طرح التثريب 285/2.

وقال الحافظ ابن حَجَر: (قوله: كنَّا نفعله فنُهينا عنه وأُمرنا، اسْتُدِلَّ به على نسخ التطبيق المذكور بناء على أنَّ المراد بالآمر والناهي في ذلك هو النبي ﷺ، وهذه الصيغة مختلفٌ فيها، والراجح أنَّ حُكمها الرفع، وهو مقتضى تصرُّف البخاري وكذا مسلم إذ أخرجه في "صحيحه")[1].

ونخلص إلى أنَّ الحافظ أبا زُرْعة قد عدَّ قول الصحابي سَعْد بن أبي وقَّاصٍ ﷺ: «كُنَّا نَفْعَلُهُ، فَنُهِينَا عَنْهُ، وَأُمِرْنَا بِالرُّكَبِ» مِن المرفوع، واستدلَّ به على نَسْخ التطبيق في الركوع المذكور مُتَّفقًا في هذا مع ما ذهب إليه جمهور العلماء في المسألة. والله أعلم

ثانيًا: رواية الصحابي بقوله: (كنَّا نفعل كذا)، أو (كنَّا نفعل في عهده ﷺ كذا) –المرتبة السابعة–:

قال الحافظ أبو زُرْعة: (تقرَّر في علمَي الحديث والأصول أنَّ قول الصحابي: كنَّا نفعل كذا وكذا، حُكمه الرفع وإنْ لم يُقيَّد ذلك بعصر النبي ﷺ على المُرَجَّح المختار)[2]. انتهى.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوالٍ، كالآتي:

القول الأوَّل: يذهب إلى أنَّ إضافة الصحابي الفعل إلى زمن رسول الله ﷺ يدلُّ على رفعه، لأنَّ الظاهر اطِّلاعه عليه، وكذلك قول الصحابي: كنَّا نفعل كذا، حُكمه الرفع، قالوا: وإنْ لم يصرِّح بإضافة ذلك إلى عصر النبي ﷺ، وهو حُجَّة عند أكثر العلماء مِن المحدِّثين والأصوليِّين[3]. قال الحاكم: (... إذا قاله الصحابي المعروف بالصحبة فهو حديث مسندٌ –مرفوعٌ–، وكلُّ ذلك مخرَّج في المسانيد)[4]. وقال الإمام الرازي: (قول الصحابي: كنَّا نفعل كذا، أنَّ الظاهر أنَّه قصد أنْ يُعَلِّمنا بهذا الكلام شرعًا، ولن يكون كذلك إلَّا وقد كانوا يفعلونه في عهد النبي ﷺ مع علمه بذلك، ومع أنَّه ﷺ ما كان ينكر

---

[1] فتح الباري لابن حجر 273/2.
[2] طرح التثريب ٣٨/٢.
[3] انظر: نهاية السول للإسنوي ١٨٩/٣، طرح التثريب ٣٨/٢، والغيث الهامع لأبي زُرْعة ص653.
[4] معرفة علوم الحديث للحاكم ص21.

ذلك عليهم، وهذا يقتضي كونه شرعًا عامًّا)[1]. وقال الإمام النَّوَوِي: (وظاهر استعمالُ كثيرٍ من المحدِّثين وأصحابنا في كتب الفقه أنَّه مرفوع مطلقًا، سواء أضافه أو لم يُضفه، وهذا قويٌّ فإنَّ الظاهر مِن قوله: كنَّا نفعل، أو كانوا يفعلون، الاحتجاج به، وأنَّه فِعْلٌ على وجهٍ يُحتجُّ به، ولا يكون ذلك إلَّا في زمن النبي ﷺ ويَبْلُغُهُ)[2]. وقال الحافظ العراقي: (وقد أطلق الحاكم في "علوم الحديث"[3] الحُكمَ برفعه ولم يُقيِّده بإضافته إلى زمنه ﷺ، وكذا أطلقه الإمام فخر الدين الرازي في "المحصول"[4]، والسيف الآمدي في "الإحكام"[5])[6].

القول الثاني: أنه يكون حجَّة (مرفوعًا) إذا أُضيف إلى عهده ﷺ وإلا فلا حجَّة فيه (موقوفًا)[7]. قال الخطيب البغداديّ في معرض كلامه عن المسألة: (ومتى جاءت رواية عن الصحابة بأنَّهم كانوا يقولون أو يفعلون شيئًا، ولم يكن في الرواية ما يقتضي إضافة وقوع ذلك إلى زمن النبي ﷺ، لم يكن حجَّة)[8]، وتابع الخطيب البغدادي على ذلك ابن الصلاح فقال: (قول الصحابي: كنَّا نفعل كذا أو كنَّا نقول كذا، إن لم يُضفه إلى زمان رسول الله ﷺ فهو مِن قبيل الموقوف)[9]. وقد نقل النَّوَوِي في "شرح مسلم" ذلك عن الجمهور فقال: (وقال الجمهور من المحدِّثين وأصحاب الفقه والأصول إن لم يُضفه إلى زمن رسول الله ﷺ فليس بمرفوعٍ بل هو موقوف... وهذا هو المذهب الصحيح الظاهر)[10]. ونقله الإسنوي في "شرح المنهاج" ذلك عن بعض أئمَّة الأصول فقال: (أن

---

[1] المحصول للرازي ٢/٢٢١.
[2] المجموع للنووي 60/1.
[3] معرفة علوم الحديث للحاكم ص22.
[4] المحصول للرازي ٢/٢٢١.
[5] الإحكام للآمدي 111/2.
[6] التقييد والإيضاح للحافظ العراقي ص67.
[7] انظر: مقدمة ابن الصلاح ص٢٣، تدريب الراوي للسيوطي ١/١٨٠.
[8] الكفاية للخطيب البغدادي ص423.
[9] مقدمة ابن الصلاح ص48. قلت: وقد علَّل رحمه الله ترجيحه لهذا القول فقال: (لأنَّ ظاهر ذلك مشعرٌ بأنَّ رسول الله ﷺ اطَّلع على ذلك وقرَّرهم عليه، وتقريره أحد وجوه السنن المرفوعة).
[10] المنهاج شرح مسلم للنووي ١/٣٠.

يقول – أي الصحابي–: كنَّا نفعل في عهده عليه الصلاة والسلام فهو حجَّة على الصحيح عند الإمام والآمدي وأتباعهما)[1]. وقد علَّل الشوكاني نفيُ الحُجَّة عنه فقال: (لو قال الصحابي: كانوا يفعلون أو كنَّا نفعل، ولا يقول: في عهد النبي ﷺ، فلا تقوم بمثل هذا الحجَّة لأنَّه ليس بمسنَدٍ إلى تقرير النبي ﷺ ولا هو حكايةُ الإجماع)[2].

القول الثالث: فصَّل: ففرَّق بين ما لا يخفى في العادة فيكون مرفوعًا، وبين ما يخفى في العادة فلا يكون مرفوعًا. قال الشيرازي: (وأمَّا ما فُعِلَ في زمانه ﷺ فلم ينكره، فإنَّه يُنظر فيه فإن كان ذلك ممَّا لا يجوز أن يخفى عليه من طريق العادة كان بمنزلة ما لو رآه فلم ينكره، وذلك مثل ما روي أنَّ معاذًا كان يصلِّي العشاء مع النبي ﷺ ثمَّ يأتي قومه في بني سلَمة فيصلِّي بهم هي له تطوُّعٌ ولهم فريضة العشاء[3]... وإن كان مثل ذلك لا يجوز أن يخفى عليه، فإن كان لا يجوز لأُنْكِر)[4]، ومعنى كلام الشيرازي أنَّه يكون مرفوعًا، ثمَّ قال: (وأمَّا ما يجوز إخفاؤه عليه، وذلك مثل ما روي عن بعض الأنصار أنَّه قال: كنَّا نجامع على عهد رسول الله ﷺ ونكسل ولا نغتسل. فهذا لا يدلُّ على الحكم، لأنَّ ذلك يُفعل سرًّا ويجوز أن لا يَعلَم به رسول الله ﷺ)[5]. وقد تبعه على ذلك الإمام السمعاني[6].

القول الرابع: أنَّه لا يكون مرفوعًا مطلقًا، أضافه للنبي ﷺ أو لم يُضفه، وقد جزم به الحافظ أبو بكر الإسماعيلي فيما رواه عنه تلميذه البرْقاني[7]. قال السيوطي: (وقال

---

(1) نهاية السول للإسنوي ١٩١/٣. قلت: لكنَّ الحافظ أبو زُرْعة في التحرير لما في منهاج الأصول من المنقول والمعقول ص555 قد تعقَّبه فقال: (إن التقييد بقوله: في عهده. لم يذكره الإمام والآمدي وأتباعهما). وانظر: الإحكام للآمدي ١١١/٢.

(2) إرشاد الفحول للشوكاني ص١١٥. قلت: بل هو مِن المُسند لكونه نُقِلَ في زمن النبي ﷺ وظاهر ذلك اطِّلاعه ﷺ عليه، أمَّا حكاية إجماعه فكثرةُ روايته تدلُّ على ذلك. والله أعلم.

(3) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، الصلاة، باب اختلاف نية الإمام والمأموم وغير ذلك، 154/4 (5733)، بسنده من حديث جابرِ بن عبد الله ﷺ: (أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي لَهُمُ الْعِشَاءَ، وَهِيَ لَهُ نَافِلَةٌ).

(4) اللُّمع للشيرازي ص٧٠.

(5) اللُّمع للشيرازي ص٧٠.

(6) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني 313/1.

(7) انظر: مقدمة ابن الصلاح ص48، المنهاج شرح مسلم للنووي ٣٠/١.

الإمام أبو بكر الاسماعيلي إنَّه موقوف –على الصحابي– وهو بعيدٌ جدًا، والصواب الأوَّل)[1]، أي كونه مرفوعًا.

والرأي الراجح: أنَّ قول الصحابي: (كنَّا نفعل كذا) –وما شابه ذلك– حجَّة، وإن لم يُصَرِّح بإضافة ذلك إلى عصر النبي ﷺ، وهو ما قرَّر ترجيحه أكثر أئمَّة الحديث والأصول، وهو رأي الحافظ أبي زُرْعة أيضًا[2]، والله أعلم، وسيأتي بيان ذلك من خلال الأمثلة الآتية.

❖ **التطبيقات على هذه المرتبة من كتاب "طرح التثريب" لأبي زُرْعة العراقي:**

1– مسألة زكاة الفِطْر، وقول الصحابي: كُنَّا نَفْعَل كذا:

حديث الباب: (عن نافع عن ابن عُمَر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ...»[3]... وفي رواية للبخاري: «وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ»[4])[5].

قال الحافظ أبو زُرْعة: (فإن قلت: لا حجَّة فيما ذكره ابن عُمرَ؛ لأنَّه موقوف، قلت: بل هو مرفوع حُكمًا لما تقرَّر في علمَي الحديث والأصول أنَّ قول الصحابي: كنَّا نفعل كذا وكذا، حكمه الرفع وإن لم يُقَيَّد ذلك بعصر النبي ﷺ على المرجَّح المختار، والله أعلم)[6].

ونخلص إلى أنَّ الحافظ أبا زُرْعة قد عدَّ قول الصحابي عبد الله بن عُمَر ﷺ: «وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ» من المرفوع، واستدلَّ به على جواز تقديم إخراج زكاة الفطر قبل ليلة الفطر، مُتَّفقًا في ذلك مع مذهب جمهور العلماء. والله أعلم

---

(1) تدريب الراوي للسيوطي ١٨٦/١.
(2) راجع: طرح التثريب ٣٨/٢.
(3) أخرجه البخاري في صحيحه، الزكاة، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، 130/2 (1504)، مسلم في صحيحه، الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، 677/2 (984).
(4) صحيح البخاري، الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، 131/2 (1511).
(5) طرح التثريب 44/4.
(6) طرح التثريب 65/4.

2– مسألة حديث كنَّا نصلِّي العصر ثمَّ يذهب الذاهب إلى قُباء فيأتيهم والشمس مرتفعة، وقول الصحابي: كنَّا نفعل كذا:

حديث الباب: (وعن أنسٍ: أنَّه قال: «كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءَ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ» فيه فوائد: الأولى: كذا في الصحيحين وغيرهما من طريق مالك عن الزُّهْرِي عن أَنَسٍ، وروى البخاري من طريق شُعَيب بن أبي حَمْزة وصالح بن كَيْسَان، ومُسلم من طريق اللَّيْث بن سعد وعَمْرو بن الحارث، أربعتهم عن الزُّهْرِي عن أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ»)[1].

قال الحافظ أبو زُرْعة: (وقول مَن قال: إنَّ مالكًا وقفه، أي: مِن جهة اللَّفظ، وأمَّا في الحُكم فهو مرفوع، بناءً على المرجَّحِ أنَّ قول الصحابي: كنَّا نفعل كذا، حكمه الرفع وإن لم يصرِّح بإضافة ذلك إلى عصر النبي ﷺ، وقد ذهب إلى ذلك أبو عبد الله الحاكم مِن المحدِّثين، والإمام فخر الدين الرازي مِن أهل الأصول، وقوَّاه النَّوَوِي، لكنْ ذهب الخطيب البغدادي وابن الصلاح إلى أنَّه موقوف كما إذا لم يُضَف إلى عهد النبي ﷺ)[2].

قلت: وقد استدلَّ بهذا الحديث الجمهور– ومعهم الحافظ أبو زُرْعة– في الردِّ على مَن قال: إنَّه لا يدخل وقت العصر إلَّا بصَيْرُوْرَة ظلِّ الشيء مثلَيه، وهو قول الإمام أبي حنيفة[3]، قال الحافظ أبو زُرْعة في الاستدلال به: (فإنَّه لو كان كذلك لما وصلَ المصلِّي بالمدينة إلى قُباء إلَّا بعد نزول الشمس، وآكدُ مِن ذلك الرواية الأخرى التي قال فيها: «إِلَى الْعَوَالِي» ولا سيَّما الرواية التي قال فيها: «وَالْعَوَالِي مِنْ الْمَدِينَةِ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ» وقد خالفه في ذلك الجمهور)[4].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، 115/1 (550)، مسلم في صحيحه، المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر، 433/1 (621)، وراجع: طرح التثريب 163/2.

(2) طرح التثريب 164/2.

(3) انظر: طرح التثريب 164/2–165، فتح القدير لابن الهمام 219/1–220.

(4) طرح التثريب 164/2.

ونخلص إلى أنَّ الحافظ أبا زُرْعة قد عدَّ قول الصحابي أنسِ بن مالك ﷺ: «كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءَ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ» من المرفوع، واستدلَّ به للردِّ على مَن قال: إنَّه لا يدخل وقت العصر إلَّا بصيرورة ظلِّ الشيء مثلَيه، وهو قول أبي حنيفة، وعلى استحباب تقديم صلاة العصر في أوَّل وقتها، مُتَّفقًا فيما سبق مع مذهب الجمهور. والله أعلم

3- مسألة حديث إنَّ الرجال والنساء كانوا يتوضَّؤون في زمان رسول الله ﷺ جميعًا، وإضافة الصحابي الفعلَ إلى زمن رسول الله ﷺ:

حديث الباب: (وعن نافعٍ: أنَّ عبد الله كان يقول: «إِنَّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ كَانُوا يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا»)[1].

قال الحافظ أبو زُرْعة: (إضافةُ الصحابي الفعلَ إلى زمن رسول الله ﷺ يدلُّ على رفعه؛ لأنَّ الظاهر اطِّلاعه، خلافًا لأبي بكر الإسماعيلي وطائفة كما حكاه ابن الصلاح وغيره عنهم، وينبغي أنْ لا يجري خلافُ الإسماعيلي في هذا الحديث؛ لأنَّ بعض النساء -نساء رسول الله ﷺ- معه، كعائشة ومَيْمونة وأم سَلَمة كما سيأتي في الأحاديث الصحيحة، فهذا مُصَرِّح باطِّلاعه، فلا يجري فيه الخلاف، والله أعلم)، ثمَّ قال أيضًا: (فيه حجَّة للجمهور أنَّه لا بأس أن يتوضَّأ الرجل بفَضْلِ وضوء المرأة كعكسه، وأنَّه لا بأس بوضوئهما واغتسالهما جميعًا)[2].

وقال الحافظ ابن حَجَر: (ونقلَ الطَّحَاوي ثمَّ القُرْطُبي والنَّوَوِي الاتفاقَ على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الإناءِ الواحد)[3].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، الوضوء، باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة، 50/1 (193)، وراجع: طرح التثريب 37/2.

[2] طرح التثريب 38/2-39.

[3] فتح الباري لابن حجر 300/1.

قلت: فقد ذكر الحافظ أبو زُرْعة على أنَّ حُكمه عند الجمهور الرفع خلافًا لأبي بكر الإسماعيلي وطائفة مِن الذين ادَّعوا احتمال عدم اطِّلاع النبي ﷺ على الفعل، فدفعَ دعواهم هذه بالدليل الذي نبَّه عليه آنفًا من اطِّلاع رسول الله ﷺ عليه.

ونخلص إلى أنَّ الحافظ أبا زُرْعة قد عدَّ قول الصحابي عبد الله بن مُسْعُود ﷺ: «إنَّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ كَانُوا يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا» مِن المرفوع، واستدلَّ به على جواز وضوء الرجل والمرأة من إناءٍ واحدٍ، مُتَّفقًا في هذا مع مذهب جمهور العلماء. والله أعلم.

4– مسألة العَزل[1]، وقول الصحابي: كنَّا نفعل كذا مع إضافته إلى عصر الرسول ﷺ:

حديث الباب: (وعن جابرٍ: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ»)[2].

قال الحافظ أبو زُرْعة: (وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء مِن المحدِّثين والأصوليِّين أنَّ قول الصحابي: كنَّا نفعل كذا مع إضافته إلى عصر الرسول، مرفوعٌ حُكمًا)، ثمَّ قال: (وخالفَ في ذلك فريقٌ منهم أبو بكر الإسماعيلي فقالوا: إنَّه موقوف؛ لاحتمال عدم اطِّلاعه ﷺ على ذلك، لكنَّ هذا الاحتمال مدفوعٌ هنا لما قدَّمناه من صحيح مسلم من طريق أبي الزُّبَيْر عن جابرٍ: «فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا»، فثبت بذلك اطِّلاعه وتقريره، وهو حجَّة بالإجماع)[3].

قلت: لما سبق يتبيَّن جواز العزل عند جماهير العلماء لكنَّهم قد اختلفوا في إباحتها بحسب المعزولِ عنها (أَمَتَه– زوجته الحرَّة أو المملوكة)، وقد تعرَّض الحافظ أبي زُرْعة في "طرح التثريب" لبيان وتفصيل جميع هذه الحالات، وذكر أقوال وآراء العلماء ومذاهبهم في ذلك، فَلْتُنْظَرْ[4].

---

[1] وقد بيَّن الحافظ أبو زُرْعة معنى العزل الوارد في حديث الباب فقال: (أن يُجامع فإذا قارب الإنزال نزعَ فأنزل خارج الفرج) راجع: طرح التثريب 59/7.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، النكاح، باب العزل، 33/7 (5207)، مسلم في صحيحه، النكاح، باب حكم العزل، 1065/2 (1440)، وراجع: طرح التثريب 59/7.

[3] طرح التثريب 60/7.

[4] راجع: طرح التثريب 60/7 وما بعدها.

ونخلص إلى أنَّ الحافظ أبا زُرْعة قد عدَّ قول الصحابي جابرِ بن عبد الله ﷺ: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» من المرفوع، واستدلَّ به على جواز العزل، مُتَّفقًا مع مذهب جمهور العلماء. والله أعلم.

النتائج والتوصيات:

1- برع الحافظ أبو زُرْعة العراقي في علمَي الحديث والأصول، وقد تجلَّى هذا في عِلمه الرَّاسخ ومشاركته المُفيدة في علم أُصول الفقه وتطبيقاته في أحاديث الأحكام الفقهيَّة، ويشهد لذلك مؤلَّفاته فيهما وتفوُّقه في موضوعاتهما، ومن أشهرها كتاب "طَرْحُ التَّثريب".

2- شُموليَّة مصطلح "الحديث" عند المحدِّثين لكلِّ ما أُضيف للنبي ﷺ أو الصحابي أو التابعي، وحَصره عند الأصوليِّين بأقوالِ وأفعالِ النبي ﷺ.

3- لم يحمل بعض علماء الأصول قول الصحابي: قال-عن، على السماع، لكنَّهم اتَّفقوا على أنَّها حجَّة؛ لأنَّ الواسطة صحابيٌّ والصحابة كلُّهم عدولٌ.

4- خالف الباقلَّاني الأئمَّة في حَمْلِ قول الصحابي: (قال رسول الله ﷺ) على سماعه مِن النبي ﷺ، فردَّه إلى مسألة عدالة الصحابة، بأنَّه إن قلنا بعدالة جميعهم كان حُجَّة، وإن قلنا هم كغيرهم ضعَّفه احتمال عدم سماع الراوي منه ﷺ.

5- لم يختلف العلماء في قبول صيغ رواية الصحابي التي يُحال فيها إلى النبي ﷺ أو إلى الفعل الواقع في عهده.

6- اختلف العلماء في حَمْل بعض صيغ رواية الصحابي على السماع، لكنَّهم اتَّفقوا على حُجِّيَتها؛ لأنَّ الواسطة صحابي، والصحابة كلُّهم عُدولٌ.

7–اختلف كلام الإمام النَّوَوِي في حُكْمِ رواية الصحابي بقوله: كنَّا نفعل كذا، أو كنَّا نفعل في عهده ﷺ كذا، ولعلَّ توجيه هذا الاختلاف أنَّه في القول الأوَّل (مرفوع مطلقًا) قصد الفعل الذي يحتجُّ به في الأحكام عامَّة، أمَّا في الثاني (مرفوعٌ إنْ أُضيف إلى زمن النبي ﷺ) فقصد بالفعل ما يُسْنَد للنبي ﷺ على وجهٍ صحيحٍ مِن ناحية اصطلاح المحدِّثين (المرفوع)، فوجب تأكيدُ الرفع فيه وبالتالي وجوب إضافته له ﷺ. والله أعلم.

8–مُقتضى صناعة الشيخان (البُخَاري ومُسلم) في "صحيحهما" في قول الصحابي: (كنَّا نفعل كذا) وما شابه ذلك، اعتمادُ الرفع في الأحاديث المرويَّة بهذه الصيغة، وقد أشار لذلك الحافظ ابن حَجَر في مسألة: (التطبيق في الركوع ونَسْخه) السابقة، وأكَّد ذلك في نُكته على مقدَّمة ابن الصلاح 515/2 بقوله: (وهو الذي اعتمده الشيخان في "صحيحيهما" وأكثرَ منه البخاري).

9–مِن خلال استقراء النماذج الواردة في كتاب "طرح التثريب" تبيَّن أنَّ العديد مِن الأحاديث الموقوفة لفظًا المرفوعة معنًى قد تأيَّدت بروايات أخرى صرَّحت برفعها، فارتفع عنها الوقف، وقَوِيَ الاحتجاج بها في الأحكام.

10– علم الأُصول ليس قواعد نظريَّة مجردَّة، وإنما هو ميدانُ تطبيقٍ لهذه القواعد، وهذا البحث دليلٌ على ذلك، فقد ظهر مِن خلال البحث مدى الارتباط بين القاعدة وتطبيقاتها على النُّصوص.

11– أخيرًا أُوصي بتطبيق قواعد علم الأُصول بجميع مسائله وموضوعاته، وإسقاطها على كتب الأحكام الحديثيَّة، لكي يتجلَّى ارتباط الجانب التأصيلي للقاعدة بالجانب التطبيقي لها في الأحكام الشرعيَّة. والله تعالى أعلم.

فهرس المصادر والمراجع:

- الآمدي علي بن أبي علي، 1981م–الإحكام في أصول الأحكام. ط1، دار الفكر بدمشق.
- ابن الأثير المبارك بن محمد، 1963م–النهاية في غريب الحديث والأثر. د.ط، د.ر–القاهرة.
- الأرموي محمود بن أبي بكر، 1988م–التحصيل من المحصول. ط1، مؤسسة الرسالة–بيروت.
- الإسنوي عبد الرحيم بن الحسن–نهاية السول شرح منهاج الوصول. د.ط، عالم الكتب–بيروت. ومعه: مناهج العقول لمحمد بن الحسن البدخشي 922هـ. د.ط، مطبعة محمد علي صبيح–الأزهر، مصر.
- الأصفهاني محمود بن عبد الرحمن، د.ت–شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي. ط1، مكتبة الرشد–الرياض.
- أمير بادشاه محمد أمين بن محمود، 1996م–تيسير التحرير. د.ط، دار الفكر–بيروت.
- الأنصاري عبد العلي محمد بن نظام الدين، د.ت–فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت. د.ط، دار الفكر–بيروت. وهو مطبوع بهامش كتاب المستصفى للغزالي 505هـ.
- الإيجي عضد الدين عبد الرحمن، 1983م– شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب. ط2، دار الكتب العلمية– بيروت. وعليه: حاشية سعد الدين التفتازاني 791هـ، وحاشية السيد الشريف الجرجاني 816هـ.
- البخاري محمد بن إسماعيل، 1422هـ– الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول اللهﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري). ط1، دار طوق النجاة، بدمشق.

- البصري محمد بن علي الطيب، 1403هـ– المعتمد في أصول الفقه. ط1، دار الكتب العلمية– بيروت.
- البيهقي أحمد بن الحسين، 1991م–معرفة السنن والآثار. ط1، جامعة الدراسات الإسلامية–باكستان، دار قتيبة–بيروت، دار الوعي–حلب، دار الوفاء–القاهرة.
- الترمذي محمد بن عيسى، 1975م–سنن الترمذي. ط2، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، بمصر.
- الجبوري حسين خلف، 1989م– الأقوال الأصولية لأبي الحسن الكرخي 340هـ. ط1، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى– مكة.
- الجوهري إسماعيل بن حماد، 1984م– الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. ط3، دار العلم للملايين– بيروت.
- الحاكم محمد بن عبد الله، 1397هـ– معرفة علوم الحديث. ط2، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي:
- 1328هـ–الإصابة في تمييز الصحابة. ط1، دار العلوم الحديثة– القاهرة.
- 1988م–فتح الباري شرح صحيح البخاري. ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 1421هـ– نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ط3، مطبعة الصباح.
- ابن حنبل أحمد بن حنبل، 2001م– المسند. ط1، الرسالة، بيروت.
- الخطيب البغدادي أحمد بن علي، د.ت– الكفاية في علم الرواية. د.ط، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
- أبو داود سليمان بن الأشعث، د.ت–سنن أبي داود. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- الرازي محمد بن عمر، 1988م–المحصول في علم أصول الفقه. ط1، دار الكتب العلمية– بيروت.
- الزركشي محمد بن عبد الله، 1992م–البحر المحيط في أصول الفقه. ط2، دار الصفوة– الغردقة.

– **أبو زُرْعة العراقي أحمد بن عبد الرحيم:**

- د.ت–طرح التثريب في شرح التقريب. د.ط، طبعة جمعية النشر والتأليف الأزهرية، تصوير دار إحياء التراث العربي، بمصر. وقد ذكرت سابقًا أنه اشترك معه في تأليف الكتاب والده الحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي 806هـ، لكن معظمه من تأليف الابن.
- 2004م–الغيث الهامع في شرح جمع الجوامع. ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
- د.ت–التحرير لما في منهاج الأصول من المنقول والمعقول. د.ط، رسالة دكتوراه إعداد: أسامة محمد عبد العظيم حمزة، كلية الشريعة والقانون–جامعة الأزهر–مصر.
- أبو زهو محمد محمد، 1984م– الحديث والمحدثون. د.ط، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد–الرياض.
- السبكي عبد الوهاب بن علي، د.ت–جمع الجوامع. د.ط، دار إحياء الكتب العربية– مصر. ومعه: حاشية عبد الرحمن البناني 1198هـ على شرح محمد بن أحمد المحلي 864هـ.
- السخاوي محمد بن عبد الرحمن، 1424هـ– فتح المغيث بشرح ألفية الحديث. ط1، مكتبة السنة، مصر.
- السرخسي محمد بن أحمد، 1973م– أصول السرخسي. دار المعرفة، بيروت.
- السمعاني منصور بن محمد، 1418هـ– قواطع الأدلة في الأصول. ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

- السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، 1979م– تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. ط2، دار الكتب العلمية– بيروت.
- الشوكاني محمد بن علي، د.ت– إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. دار الفكر، بيروت.
- الشيرازي إبراهيم بن علي، 1985م–اللمع في أصول الفقه. ط1، دار الكتب العلمية– بيروت.
- ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن، 1986م–معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح). د.ط، دار الفكر–دمشق.
- الطبراني سليمان بن أحمد، 1979م–المعجم الكبير. ط1، وزارة المعارف– بغداد.
- الطحاوي أحمد بن محمد، 1979م–شرح معاني الآثار. ط1، دار الكتب العلمية– بيروت.
- العتر نور الدين، 1981م–منهج النقد في علوم الحديث. ط3، دار الفكر–دمشق.
- العراقي عبد الرحيم بن الحسين:
- 1389هـ– التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح. ط1، نشر محمد عبد المحسن الكتبي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
- 2002 م–شرح التبصرة والتذكرة. ط1، دار الكتب العلمية– بيروت.
- عوض صالح، 1989م–الصالح في مباحث من أصول الفقه. د.ط، جامعة الأزهر– القاهرة.
- الغزالي محمد بن محمد، د.ت–المستصفى من علم الأصول. د.ط، دار الفكر– بيروت.
- ابن الفراء أبو يعلى محمد بن الحسين، 1990م–العدة في أصول الفقه. ط2، د.ر– الرياض.

- القاسمي محمد جمال الدين، د.ت–قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث. د.ط، دار الكتب العلمية–بيروت.
- القاضي عياض عياض بن موسى، د.ت–مشارق الأنوار على صحاح الآثار. د.ط، المكتبة العتيقة–تونس، ودار التراث–مصر.
- القرافي أحمد بن إدريس، 1973م–شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول. ط1، مكتبة الكليات الأزهرية، بالقاهرة.
- الكلوذاني محفوظ بن أحمد، 1985م–التمهيد في أصول الفقه. ط1، دار المدني، بجدة.
- ابن ماجه محمد بن يزيد، د.ت–سنن ابن ماجه. د.ط، دار إحياء الكتب العربية.
- ابن الملقن عمر بن علي، 1413هـ–المقنع في علوم الحديث. ط1، دار فواز–السعودية.
- النسائي أحمد بن شعيب، 2001م–السنن الكبرى. ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.

– النووي يحيى بن شرف:

- 1995م–المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
- د.ت–المجموع. د.ط، دار الفكر–بيروت، ومطبعة العاصمة–القاهرة.
- 1985م–التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث. ط1، دار الكتاب العربي–بيروت.
- النيسابوري مسلم بن الحجاج، د.ت–المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم). د.ط، دار إحياء التراث العربي.
- ابن الهمام محمد بن عبد الواحد، 1972م–فتح القدير. ط1، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده–مصر.